جامعة القاهرة – مدى أحقية كل من الدكتور / طاهر محمد محي الدين الطبيب البيطري بمستشفى الطب البيطري والسيدة / فتنة محمد الفاتح عابدين ، أخصائية شئون إدارية أول ومدير إدارة حسابات الأوكسجين بمستشفيات جامعة القاهرة الحاصلة على درجة الدكتواره في الفلسفة في علوم البيئة ، في التعيين في وظيفة زميل طبقا لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ في شأن معاملة الأطباء والصيادلة واخصائى العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه بالمستشفيات الجامعية ، المعاملة المقررة لشاغلي الوظائف المعادلة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/٣/٥ أن المشرع بمقتضى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ انشأ بالمستشفيات التابعة للجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وظائف استشاري واستشاري مساعد وزميل يعين عليها الأطباء والصيادلة وأخصائيو العلاج الطبيعي وأخصائيو التمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى التي تدخل في الوظيفة الأساسية التي تضطلع بها المستشفيات – كوحدات علاجية – الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها ، كما أجاز المشرع إنشاء هذه الوظائف في الوحدات ذات الطابع الخاص غير المستشفيات الجامعية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة المختصة ، ثم عادل بين شاغلي هذه الوظائف وزملائهم أعضاء هيئة التدريس بالجامعات بما مؤداه أن المشرع قصد المساواة بين الأطباء والصيادلة واخصائى العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من الحاصلين على درجة الدكتوراه والشاغلين لوظائف تدخل في النشاط الاساسى لمستشفيات الجامعة وزملائهم أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب وذلك نظرا للتقارب الكبير في المهام التي يقوم بها أصحاب الطائفتين والتي تقوم في أساسها وجوهرها على العلاج ، وعلى هذا فان النص وان كان يسرى بحكم اللزوم على أصحاب التخصصات الواردة على سبيل الحصر في هذه المادة " الإطباء ويعنى بهم الأطباء البشريين وأطباء البيطريين لكونهم يشملهم عموم النص باعتبار أنهم من الأطباء والصيادلة وأخصائيو العلاج الطبيعي والتمريض " فانه يمتد ليشمل غيرهم من ذوى التخصصات الأخرى التي يناط بأصحابها احد الوظائف التي تدخل في مفهوم العلاج باعتباره الوظيفة الأساسية للمستشفيات الجامعية بحيث ينحسر بالنسبة لذوى التخصصات الأخرى والمعينين بهذه المستشفيات إذا ما كانت المهام التي يضطلعون بها لا تدخل بطبيعتها في النشاط الاساسى الذي تزاوله المستشفى .

والحاصل أن عبارة " وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى من الحاصلين على درجة الدكتوراه " ينبغي أن تفهم لا بحسبانها مطلقة من كل قيد يضبط معناها ، إنما هي تنضبط بمراعاة الوظيفة الأساسية التي تمارسها الجهة التي يعملون فيها سواء كانت من المستشفيات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى أو من الوحدات ذات الطابع الخاص الواردة في عجز المادة ذاتها ، وان قراءة أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ قراءة متصلة ومنسجمة تكشف عن أن هذه العبارة إنما ترد مقيدة بضابط يتعلق بمدى اللزوم والملاءمة بين التخصص المعنى وبين الطابع العام للنشاط الذي تقوم به سواء المستشفيات الجامعية أو الوحدات ذات الطابع الخاص .

وهديا بما تقدم ولما كان الثابت أن المعروضة حالته أولا الدكتور / طاهر محمد محي الدين هو طبيب بيطري " يندرج في عموم الأطباء المشار أليهم بالمادة الأولى من القانون رقم

١١٥ لسنة ١٩٩٣ سالف الذكر " ويعمل بقسم الأمراض الباطنية والمعدية بالمستشفى البيطري التعليمي لكلية الطب البيطري وهى من المستشفيات الجامعية وحصل على درجة الدكتواره فمن ثم يسرى في شأنه مناط تطبيق أحكام ذلك القانون ويتعين قبول طلب تعيينه بوظيفة زميل .

وأما المعروضة حالتها ثانيا السيدة / فتنة محمد الفاتح عابدين ، والتي تشغل وظيفة اخصائى شئون إدارية أول ومدير إدارة حسابات الأوكسجين بمستشفيات جامعة القاهرة والحاصلة على درجة الدكتوراه في الفلسفة في علو م البيئة ، فان الوظيفة التي تشغلها لا تدخل في النشاط الاساسى للمستشفيات باعتبارها وحدات علاجية ومن ثم ينتفي بشأنها مناط تطبيق أحكام القانون المشار إليه .

(فتوى رقم : ١٣٨ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٣/١٥ – ملف رقم : ٨٦ /١٦٢٦/٤)